

[3802-7174] إذا طلق الرجل زوجته ومات وهي في العدة فهل تعتد للطلاق أم للوفاة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل من طلقها زوجها ثم مات في اثناء العدة فهل تعتد عدة الوفاة ام عدة الظلام اذا كانت ترث فانها تعتد

عدة الوفاة. اذا كانت رجعية - 00:00:00

ان كانت رجعية وما تطيع فانها لان ما زالت زوجة فتعتد للوفاة من جديد من الموت وترث منه اما اذا كانت بائنا فهي تبقى على

عدتها. نعم - 00:00:15